استفتاءات النيابة

استفتاءات النيابة

١١٧س. استأجر شخص فى المدينة من يحج عن والده "حج ميقاتيّ"ولكن لم يحدد له من أين يُحرم هل من مسجد الشجرة أو من ميقات آخر، هل يمكن للأجير الإحرام من مسجد الشجرة بنية العمرة المفردة ثم يذهب من هناك إلى الجحفة أو قرن المنازل ليحرم لعمرة التمتع الإستيجارية؟

ج: نعم يمكنه الإحرام من مسجد الشجرة للعمرة المفردة ومن ثم يُحرم من أحد المواقيت الخمسة للحج النيابى ،إلا إذا كان استئجاره من المدينة قرينة على أنه يجب أن يحرم من مسجد الشجرة.

١١٨س. سجل أحدهم للحج وأوصى أن يحج إبنه بتلك القسيمة نيابة عنه، بعد وفاة الأب صار الإبن مستطيعاً لكنه لا يمكنه الذهاب إلى الحج إلا بواسطة قسيمة والده ، فهل بإستعمال قسيمة الوالد والوصول إلى الميقات يحج نيابة عن والده أم عن نفسه؟

ج: إذا كانت التكلفة الزائدة عن الحج الميقاتى لا تتجاوز الثلث أو أجاز الورثة المقدار الزائد عن الثلث يجب عليه الحج عن والده.

١١٩س. فى المسألة السابقة إذا لم يوص الميت وأعطى الورثة القسيمة إلى أحد أولاد الميت المستطيع ليحج نيابة عن والده، فهل عند الوصول إلى الميقات يحج نيابة عن والده أو عن نفسه لأنه أصبح مستطيعاً؟

ج: فى هذا الفرض أيضاً حيث تسنى له الطريق بقسيمة والده يقدم الحج النيابى.

١٢٠س. فى المسألتين السابقتين حيث وظيفته الحج النيابى عن والده لو حج عن نفسه فهل تكفى عن حجة الإسلام؟

ج: كفايتها عن حجة الإسلام محل إشكال.

١٢١ س. من توفى والده المستطيع وعزم على الذهاب بقسيمة والده نيابة عنه وعندما وصل إلى الميقات أصبح مستطيعاً، فماذا يفعل؟ للتوضيح: لا يوجد وصية ولم يطلب منه النيابة، نفترض أنه الوارث الوحيد ولم يمكنه الذهاب إلا بهذه الطريقة.

ج: يجب أن يحج عن نفسه ويستنيب لوالده.

١٢٢س. هل يجب الإحرام على النائب عن بعض أعمال الحج مثل الطواف – رمى الجمرات- الذبح؟

ج: لا يجب.

١٢٣ س. ما حكم من أحرم فى الميقات نيابة عن شخص معين ولكن عند القيام بالأعمال تعمداً أو سهواً نوى شخصاً آخر؟

ج: لا يجزى ويجب على النائب الإتيان بالأعمال النيابية بنفس النية التى أحرم بها.

١٢٤س. من استؤجر لأعمال العمرة أو الحج أو خصوص الطواف فهل يمكنه قراءة القرآن تطوعاً أو بالإجارة نيابة عن آخر ؟

ج: لا إشكال فى ذلك.

١٢٥س. إذا ترك النائب الرمى فى يوم رمى الجمرات عمداً، فما حكم نيابته؟

ج: رمى الجمرات من مناسک الحج التى إذا أخل بها ولم يأت بها بشكل صحيح فنيابته محل إشكال خاصةً إذا لم يتداركه فى أيام التشريق.

١٢٦س. إذا ارتفع عذر المنوب عنه قبل إتمام عمل النائب فهل يكفى الحج النيابى؟

ج: لا يكفى.

١٢٧س. إذا كانت الإجارة مطلقة- لا بنية تفريغ الذمة ولا على الأعمال- ومات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم، فهل يستحق تمام الأجرة أو بالنسبة؟

ج: إذا كانت الإجارة لتفريغ ذمة المنوب عنه وهو الظاهر فى الإستئجار للحج فيستحق تمام الأجرة.

١٢٨س. كان لدى النائب المتسع من الوقت للإتيان بالأعمال النيابية ولم يأت بها، فالآن وبعد عدم تمكنه من الإتيان بها كما لو كان بإمكانه رمى الجمرات قبل ظهر يوم ١٢ وأخرها وبعد الظهر لم يمكنه الرمى لإزدحام أو مرض. أو أخر أعمال مكة عدة أيام ثم عجز لمرض أو لأمر آخر، فما حكم نيابته؟

ج: إذا كانت الإجارة لنفس السنة تبطل على الأحوط وجوباً والأكثر إحتياطاً أن يستنيب للعمل الفائت ويتصالح بالأجرة مع المستأجر وإذا لم تكن الإجارة لسنة معينة فيجب عليه أن يأتى بالحج النيابى فى السنة القادمة على الأحوط وجوبا.

١٢٩س. يعرف النائب أنه استؤجر لحج التمتع ولكن لا يدرى هل لحجة الإسلام أو لحج نذرى أو لحج مستحب، فهل يكفى ويصح نية " حج التمتع عن المنوب عنه" أو " للحج الذى استؤجرت لأجله"؟

ج: يجزى القصد الإجمالى للحج الذى استنيب له.

١٣٠س. الأشخاص الذين يضطرون لمرافقة النساء والضعفاء فى الذهاب إلى منى ليلة العيد ويعلمون أنه يمكنهم الرجوع إلى المشعر الحرام لدرک الوقوف الإختيارى فهل يمكنهم النيابة فى الحج؟

ج: يجب على النائب عدم الخروج ليلاً من المشعر الحرام على الأحوط وجوباً حتى لو أمكنه الرجوع للوقوف الإختياري،وأما إن لم يكن معذوراً وخرج مختاراً من المشعر الحرام فإذا رجع ووقف إختياراً فلا إشكال فى نيابته.